رسالتان لعلي القاري

الاولى في ذم الروافض

والثانية المسألة في البسملة

٠٨١ (المسألة في شرح البسملة)، تأليف الملا
م علي القاري، علي بن محمد سلطان -
١٠١٤هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري
صفحتان ٢٨، ٨ س ٥ر١٢×٢٠سم
١٤٨٦ م / ٢ نسخه حسنه، ضمن مجموع (ص ٦-٧)، خطها
معتاد.
الاعلام ٥ : ١٦١ ايضاح المكنون ٢ : ٤٧٦
١- التفسير، القرآن الكريم وعلومه. ١- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

سلالة الرسالة في ذم الروافض من اهل الضلالة، تأليف
الملا علي القاري، علي بن محمد سلطان - ١٠١٤هـ، كتب
في القرن الثالث عشر الهجري،
١٤٨٦ م / ١ ورقتان مسطرتها مختلفة ٥ر١٣×٥ر٢٠سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ١-٢) خطها نسخ معتاد، أخرة
بطا الأرضة
أصول الدين

١
١٧

رسالتان لعلي القاري
الأولى في ذم الروافض
والثانية المسألة في البسملة

السُلالة للرسالة في ذم الروافض
للملا علي القاري
رحمه الله تعالى

مجموع

ملاحظة: لعل الصحيح "شم العوارض في ذم الروافض" كما ذكر البغدادي في هدية العارفين ١ : ٧٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من حل صحبه وحزبه وجنده وبعد فهذه رسالة في ذم الروافض
من اهل الضلالة فاني فيها بما ثبت عندي من محل الدلالة فاعلم اولا ان الله سبحانه وتعالى قال في حق الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال عليه السلام من سب اصحابي فعليه [illegible] الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيامة رواه ابن
عساكر عن جابر والطبراني عن ابن [illegible] ان سب احاد الناس منهي عنه فكيف من رضي الله عنه وقد قال اكابر العلماء
بمنع يزيد والحجاج ونحوهما من [illegible] الشيطان وتعوذوا بالله من شره وثانيا ان سب الشيخين ليس كفرا بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس [illegible] فقوله تعالى [illegible] ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن تيمية من اكابر الحنبلية حديث
سب اصحابي ذنب لا يغفر كذب [illegible] النبي صلى [illegible] عليه [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما السنة
فقد جاء في حديث كاد ان يكون متواترا اسباب الم[illegible] الكفر رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الطبراني عن علي من سب الانبياء
قتل ومن سب اصحابي جلد وفي رواية [illegible] ومن سب اصحابي فاضربوه كذا ذكره قاضي عياض بسنده وفي رواية
ابي داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه عن ابي برزة الاسلمي قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فغضب على رجل من المسلمين وفي رواية النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد عليه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني
اضرب عنقه اي لسبه لك كما في نسخة ولما ذكر في الشفاء عن جمع من العلماء ان الرجل قد سبه فقال ابو بكر اجلس فليس ذلك
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كاخوته من الانبياء قال القاضي ولم يخالف عليه احد قال ومن ذلك كتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا
رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا وذلك لخروجه عن دينه قطعا وقد صح عنه عليه
الصلوة والسلام على ما اخرجه الاعلام انه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واما الاجماع فلم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ان من سب الشيخين
كفر ولا ثبت عنهم قتل من سبهما وقد اتفق الائمة الثلاثة على عدم كفره وقتله وصح عن ابي حنيفة وابي يوسف ان شهادة اهل الاهواء
من الخوارج والروافض مقبولة الا الخطابية وعن ابي يوسف من تبرا من الصحابة تقبل شهادته ومن سبهم بطلت عدالته
وقد اتفق ارباب المتون وشراحها على ان من يظهر سب الصحابة لا تقبل شهادته لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ففي شرح المجمع للعيني
لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد ظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور الحال واما ما
ذكر في الخلاصة اذا كان يسب الشيخين فهو كافر فهي رواية شاذة مخالفة لما سبق عن الجمهور في الحكم المذكور مع انه ليس له
عن ائمتنا نقل مقبول ولا تعليل منقول ولا التخصيص بالشيخين وجه معقول فقد ورد من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد
سب الله رواه احمد والحاكم في مستدركه عن ام سلمة واما ما في مجموع النوازل ولو قتل احد من يسب الشيخين ويلعنهما فتصح
فانه كان قولا سيما بصرف لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ان هذه رواية نادرة بل مردودة صاحبها معارضة لما تقدم
من الروايات الكثيرة ومناقضة لما ورد في المتون وشروحها المشهورة مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقول نعم لو سبهما
من حيث انهما من اصحاب النبي للكفر وكذا حكم غيرهما من علي ومعاوية ونحوهما بل لو سب احدا من المسلمين من حيث اسلامه كفر كما لو قتل
مؤمنا متعمدا لاجل ايمانه فانه كافر اجماعا واما القياس فعلى الاسود ما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر موافقا للمتكلمين جميعا

انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب وهؤلاء لا شبهة انهم من اهل القبلة وقد ورد عن انس مرفوعا ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل الحديث ففي الفقرة الاولى رد على الخوارج والروافض وفي
الثانية على المعتزلة ومما يتفرع ما اتفق عليه اهل السنة والجماعة من ان قتل المسلم ليس بكفر فبالاولى ان لا يكون سبه كفرا وقد اجمعوا
ان قاتل عثمان وعلي والحسين ليس بكافر والحجاج مع انه قتل مائة وعشرين الفا من ابناء اصحابي وتابعي وسيد تقي وعالم متقي لم يقل
احد من اهل السنة بكفره فالمعتمد ما ذكره العلامة التفتازاني في المعتقد [illegible] فسق وبعضهم [illegible] ما ذكره العارف
السهروردي من ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطا[illegible] وما حكم احد منهم بكفر الاخرين
وانما كانت نوايهم فلا نكفر احدا بما نرى منه من الجهل والسب هذا [illegible] لم يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا وعن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومعافى بن يزيد [illegible] الا يحل [illegible] ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فاذا لم
يجز ان يفتي المقلد بقول المجتهد ما لم يعلم دليله فكيف يجوز ان يفتي [illegible] بغير دليل مع ان الدليل من الكتاب والسنة يعارض
وقد ورد من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض رواه ابن ع[illegible] العلماء انه اذا كان تسع وتسعون
رواية على كفر احد ورواية واحدة على اسلامه ينبغي للمفتي ان يعمل بتلك الرواية لان خطاءه في العفو من [illegible]
خير من خطائه في حده وقصاصه عصمنا الله سبحانه
من الزلل وختم لنا بالحسنى عند حلول الاجل

المسئله في البسمله
للمنلا علي القاري
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علما يا كريم، واجعل البسملة لي براءة من عذاب الجحيم. نقل عن فتاوى النوازل للامام ابي الليث رحمه الله تعالى
سئل محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتدأ قراءة سورة براءة ولا يسمي هل هو خطاء فقال هو خطاء لانه يجعلها الانفال
وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لان رجلا لو اراد ان يبتدئ قراءة آية او سورة من السور كان مامورا بان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك اذا ابتدئ سورة التوبة انتهى وقد تعلق
بظاهره من توهم ان اول البسملة من اول براءة قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان هذا هو المذهب وانا اقول وبالله احول
ان هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة وتفصيله يطول ومجمله ان الائمة الاربعة منهم من نفى كونها من القران
كالامام مالك واتباعه ومنهم من اثبت[illegible]ها الامام الشافعي واتباعه وعلماؤنا المحققون على انها آية انزلت للفصل ولا شك
ان اول البسملة براءة ووسط النمل خارجة عن المبحث اتفاقا واما امامنا الاعظم فليس له نص في المسألة هذا وقد صرح قاضي خان
ان البسملة عندنا آية من الفاتحة فاذا كان ا[illegible]لها آية منها مع كونها في الكتاب ومثبتة في جميع المصاحف العثمانية
وغيرها فقد ثبت قراءة البسملة فيها بطرق صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة وخارجها وتقرر في المذهب ان قراءتها
سنة بالاتفاق بل واجبة عند بعضهم في اول ركعات الصلوة على اختلاف في بقيتها وان المعتمد عدم قراءتها بين الفاتحة
والسورة فهل يتصور كونها من اول براءة وترك قراءتها خطاء هذا لا يقبله العقل السليم والذوق الفهيم بل في المنقول
ما يدل على بطلان هذا القول السقيم وبيانه ان القراء اجمعوا على انها ليست من براءة واتفقوا على انها تقرأ في اول كل سورة
ابتدئ بها الا براءة وخيروا القارئ في اجزاء السور بين الاتيان بها وتركها الا في اثناء براءة فانهم اختلفوا فيها والمعتمد
عدم الجواز نعم شرذمة قليلة منهم بطرق شاذة جوزوا قراءتها في اول براءة لكن لا لكونها منها بل للتبرك او لغيره من العلل الآتية
فان السخاوي قال الجواز التسمية في اول براءة حال الابتداء بها هو القياس يعني لا المنقول المنصوص الذي عليه الاساس
قال لان اسقاطها اما لان براءة نزلت بالسيف او لعدم قطعهم بعض الصحابة رضي الله عنهم بانها سورة مستقلة فالاول
مخصوص بمن نزلت فيهم ونحن انما نسمي للتبرك وعلى الثاني تجوزها لجوازها في الاجزاء وقد علم الغرض من اسقاطها
فلا مانع عنها وقال المهدوي واما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وكذلك اجمعوا
على ترك البسملة حال الابتداء باوساط السور فانه يجوز ان يبتدئ بها من اول براءة عند من جعلها هي والانفال سورة واحدة
ولا يبتدئ بها عند من جعل السيف علتها وقال ابن شيطا ولو ان قارئا ابتدأ قراءته من اول التوبة فاستعاذ ووصل
الاستعاذة بالبسملة تبركا بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج انشاء الله كما يجوز له اذا ابتدأ من بعض السورة ان يفعل ذلك
وانما المحذور ان يصل اخر الانفال باول براءة ثم يفصل بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلال وخرق للاجماع ومخالف للمصحف
انتهى وهذا كله [illegible] على ان قراءتها جائزة عندهم ولم يقل احد بان تركها خطاء فينبغي ان يحمل قوله على ارادة
المبالغة بناء على زعم المختار عنده هذا القول الشاذ او على الخطاء في العبارة ووقعت بطريق المشاكلة لكلام سائل
المسألة ثم استثناء صريح منه ان نفع التبرك به وانه لم يرد من قراءة البسملة في اولها كونها منها والا لا استوى الادراج
وغيره ويدل عليه تعليل التصحيح ايضا لكن قد عرفت انه مامور في اوائل السور بها ومخير في اثنائها فلا يطابق
مدعاه بان تركها خطاء فتحقيق الكلام وتخليص المرام ان هذا قول شاذ مبني على قياس غير صحيح موهم ان يكون

البسملة

البسملة من اول براءة وهو مع ذلك بحمد الله الملك الجبار ساقط عن حيز الاعتبار في عمل جميع اهل الديار حتى في
كتاب الصغار وما ذاك الا بوعده تعالى قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وباخباره صلى الله عليه وسلم
ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فافتح بصرك للانصاف واغمض عين الاعتساف
وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وتأمل ما صح عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
وقد تبعه الشافعي في هذا المقال بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا قولي في الحائط وهذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وانا افقر عباد الله الغني المغني علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
حامدا لله اولا واخرا ومصليا ومسلما باطنا وظاهرا